

## منهج الفتوى عند المدرسة المالكية المعاصرة « الشيخ أحمد حماني نموذجاً »

بقلم:

د / نور الدين حمادي      أ / عبد الرحمن هزرشي

جامعة الجلفة

hazerchi@yahoo.com



### ملخص

تتميز المدرسة المالكية في الجزائر عن غيرها من المدارس بخصائص منفردة نظراً لتنوع المجتمع الجزائري من ناحية، لكثرة الأحداث والمتغيرات المتسارعة من ناحية أخرى التي جعلت الفتاوى قد تختلف في بعض الجوانب عن غيره من المجتمعات الأخرى.

وهذا الانطباع ينسحب على علماء الجزائر، ومنهم الشيخ أحمد حماني الذي تميّز بمنهج في الفتوى سار عليه دون أن يجيد عن طريقة شيوخه في "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" من خلال التزامه بالمذهب المالكي في قواعده وأصوله، غير متعصب له إذ لم يكن يمتنع من الأخذ والاستفادة من المذاهب الأخرى إذا اقتضى الأمر. وعليه تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء عن شروط الإفتاء والفتوى عند الشيخ أحمد حماني، ثم التطرق إلى منهجه في الفتوى من خلال إيراد جملة منها بيانا وتحليلاً.

الكلمات المفتاحية:

أحمد حماني؛ المنهج؛ الفتوى؛ المدرسة المالكية؛ المجتمع الجزائري.

### Abstract:

The Maliki school in Algeria is distinguished from other schools by its unique characteristics due to the diversity of the Algerian society on the one hand, and the large number of events and accelerating changes on the other hand that made the fatwa differ in some aspects from other societies. This impression applies to the scholars of Algeria, including Cheikh Ahmed Hamani, who distinguished himself by a methodology in the fatwa that he followed without deviating from the way of his sheikhs in " Association of Algerian Muslim Ulama". by adhering to the Maliki school of thought without fanaticism, he did not refrain from benefiting from other fiqh schools if necessary. and this study comes to highlight the conditions of the fatwa according to Cheikh Ahmad Hamani, and then his method to the fatwa.

#### Key words:

Cheikh Ahmad Hamani; method; fatwa; Maliki school; the Algerian society.

### مقدمة

تتميز المدرسة المالكية الجزائرية الحديثة بخصائص تميزها عن غيرها من مدارس المالكية المغربية، نظرا لاختلاف المجتمع الجزائري في القضايا المعاصرة التي طرحت ونظرا لما مر به المجتمع الجزائري من أحداث ومتغيرات، جعلت الفتاوى ربما تختلف بعض الشيء عن غيرها في المناطق الأخرى.

والشيخ أحمد حماني رحمه الله كأحد العلماء الجزائريين تميز كذلك بمنهج في الفتوى وفق الخط الذي رسمه لنفسه وسار عليه في فتاواه. متبعا في ذلك شيوخه

من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وملتزما بالمذهب المالكي في قواعده وأصوله، ومنتصرا لمذهبه في غير تعصب ولا تزمّت، ولكن التزامه بالمذهب المالكي لم يمنعه من الأخذ والاستفادة من المذاهب الأخرى إذا اقتضى الحال ذلك.

يتمثل المنهج الذي سار عليه الشيخ أحمد حماني في الالتزام بالمذهب المالكي أصولا وقواعد واختيارات المتأخرين من علماء المذهب المالكي، مع الأخذ بالدليل من نصوص القرآن والسنة وترجيح ما يذهب إليه من آراء، كما يستند إلى القواعد الأصولية والضوابط الفقهية التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فتراه يفصل أحيانا في القواعد الأصولية ويبني عليها فتواه فيربط بذلك جسرا قويا بين الفقه وأصوله، وينزع إلى اعتبار أسرار الشريعة ومقاصدها في فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع والجزئيات.

وستتناول في بحثنا هذا: شروط الإفتاء والفتوى عند الشيخ أحمد حماني في المبحث الأول ثم منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: شروط الفتوى عند الشيخ أحمد حماني

تعرض الشيخ في كتابه الفتاوى إلى تعريف المفتي، وذكر مجموعة من الشروط والآداب التي يجب أن تتوفر في المفتي، كما تحدث عن الاجتهاد وشروطه.

المطلب الأول: من هو المفتي؟

يعرف الشيخ أحمد حماني المفتي بقوله: (المفتي هو من يجيب عن السؤال بما يعلم يقينا إذا كان نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو ظنا إن كان من اجتهاد)<sup>1</sup> فالفتوى تكون عن علم يقيني إذا كانت مستندة إلى نص قطعي الثبوت والدلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فإذا استندت إلى اجتهاد في فهم

النصوص الظنية الدلالة والثبوت تفيد علما ظنيا ويقول في موضع آخر: (المفتي هو من يحدث حكما أو لمن استفتاه رخصة وجوازا، وعمله هو أن يبين المشكل ويوضحه ويصدر الحكم ويشرعه ويوسع ما ضاق من الأمور ويشرحه من كان عليما بالأمور خبيرا يحل العويص عارفا بطرق علاج العسير)<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : العلم :

فأهم شروط المفتي أن يكون عالما بما يفتي به، فإنما يفتي الناس من كان عارفا ما يسأل عنه المستفتي، وهم أهل الاختصاص فإذا كان ذلك في شؤون الدنيا فشؤون الدين أولى وأحرى بالعناية والاحترام، والمؤهل لذلك هم العلماء والفقهاء، ويعطي الشيخ رحمه الله تفصيلا للعلم المشترط في المفتي فيقول : ( أن يكون عالما بالكتاب والسنة ولا يشترط أن يحيط بكل نصوص الكتاب أو السنة وإنما يعرف طريقة الوصول إليها)<sup>3</sup> ويستدل بقول الإمام الشوكاني رحمه الله (إن الحق الذي لا شبهة فيه أن المجتهد لا يكون إلا عالما بما اشتملت عليه السنن التي صنفها أهل السنن كالأهيات الست... وأن يكون ممن يميز الصحيح منها والحسن والضعيف)<sup>4</sup>.

والله سبحانه وتعالى قد بين من يوجه إليه السؤال قال تعالى : ﴿وأسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>5</sup> وقال تعالى : ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾<sup>6</sup>. ومما يلاحظ عند استشهاد الشيخ بهذه الآية، فرغم أنه يستدل عن الفتيا ووجوب سؤال أهل العلم، فإنه يسترسل في شرحها ويعطي فوائدا أخرى واستنباطات من الآية مثل وجوب النفير للتفقه في الدين والرحلة في طلب العلم، ويبين أمر ذلك في الأخذ من شتى المعارف والإفادة من الحضارة<sup>7</sup>.

واجبات العالم : ولا يكتفي ببيان صفات المفتي بل يؤكد على واجبات العالم

بصفته وريث النبوة ومن أهمها هذه الواجبات (... الصدق والأمانة والتبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...) <sup>8</sup> كما ينبغي على العلماء أن يتعدوا عما يناقض هذه الصفات ويتنزهوا عنها، بل يحرم التحلي بها ومن اتصف بها لا يمكن أن يكون أهلا للفتيا فيقول: (ويحرم عليهم. أي العلماء. الكذب والخيانة والكتمان) <sup>9</sup> وإذا كانت هذه الصفات مذمومة في حق العامة من المسلمين فيتأكد تحريمها في حق من قائمون مقام الأسياء في التبليغ.

والعلم كصفة من صفات المفتي أو كشرط من شروط المجتهد لا بد من تفصيلها وبيان نوعية العلم المشترط ومجالاته لنعرف من هو العالم المؤهل للاجتهد، ولذلك نجد الشيخ أحمد حماني رحمه الله يعطي هذه العلوم التي ينبغي أن يلم بها العالم أو المفتي وهي :

أولاً: العلم بالنصوص وهي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فمن قصر فيها أو في أحدهما لا يكون أهلا للإفتاء <sup>10</sup>، ويرى الشيخ أنه لا يشترط الإحاطة بكل النصوص وحفظها بل أن يعرف كل ما يتعلق بحكم الشرع في المسألة، وذلك وفقاً لقرره علماء أصول الفقه <sup>11</sup>.

ثانياً: معرفة مواطن الإجماع وهي المعرفة بالمسائل التي أجمع عليها علماء المسلمين في العصور السابقة حتى لا يفتي بخلافها <sup>12</sup>.

ثالثاً: العلم باللغة العربية فالقرآن عربي وأنزل بلغة العرب وبلسانهم فمن المنطقي أن من يتصدى للفتوى يجب أن يكون عالماً بلغة العرب من جهة قواعد النحو والصرف والبلاغة ليستطيع فهم النصوص الشرعية.

رابعاً: العلم بأصول الفقه أي يجب أن يكون عالماً بأصول الفقه طويل الباع فيه، وينبغي أن يطلع على ما قرره علماء الأصول من قواعد وضوابط للاجتهد

وفهم النصوص وتفسيرها حيث يقول : فإن هذا العلم هو عماد الاجتهاد<sup>13</sup>.

خامسا : معرفة الناسخ والمنسوخ وهذا من الشروط الضرورية للمفتي ، فيجب عليه معرفة الناسخ والمنسوخ من نصوص الشريعة الإسلامية حتى لا يفتي بما هو منسوخ<sup>14</sup> ، وهو ما نبه عليه الكثير من العلماء .

الفرع الثاني : العدالة :

وهو أن يكون مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة ، حتى يكون أهلاً لأن تقبل فتواه فمن لم يكن عدلاً فلا تقبل فتواه<sup>15</sup>

الفرع الثالث : الكف عن الترخيص<sup>16</sup> :

إن التيسير ورفع الحرج من أبرز خصائص هذا الدين ومن أهم مقاصد الشريعة التي بعث بها النبي ( ص ) إلا أننا في عصرنا هذا ظهرت دعاوى التيسير والتسهيل في النوازل المعاصرة في الاقتصاد والمعاملات وغيرها ، وقد بالغ فيها البعض حتى لقد تساهلوا في الأصول والمبادئ لذلك كان الشيخ أحمد حماني يهدف في اشتراط هذا الشرط إلى حماية الفتوى من المتلاعبين بالدين ، فالتيسير ليس معناه الخروج عن الأصول والقواعد ، والعمل بالمصلحة ولو خالفت النصوص القطعية ولا يقصد بذلك رفض الرخص الشرعية بل المقصود بالترخيص هو المبالغة في التساهل والتيسير ومخالفة النصوص بدعوى مراعاة الواقع .

المطلب الثالث : ثقل مسؤولية المفتي

لا شك أن هذه الشروط إنما هو حماية للشريعة الإسلامية من تلاعب الجهال والفسقة والزنادقة واحتياطاً لدين الله ، فإن قول المفتي يصبح شريعة يحكم بها ، فينبغي الاحتياط لها ، فالمفتي قائم مقام النبي ﷺ كما ذكر ابن القيم رحمه الله أنه

موقع عن رب العالمين.

وقد كان العلماء من الصحابة يخافون القول على الله بغير علم، بل كانوا يتدافعون الفتيا، ومن يتصدى للفتوى منهم كان شديد الحذر والاحتياط خوفاً أن يقول بغير علم، وكانوا يتوقفون عن الفتيا ولا يتسرعون فيها وإن أشكل عليهم شيء يقول لا أدري ويذكر الشيخ أحمد حماني في معرض حديثه عن خطر الفتوى ما اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله وهو عالم المدينة وإمام الأئمة أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بلا أدري وقال ابن وهب سمعته. أي مالكا. يعيب كثرة الجواب من العالم حين يسأل، وسمعته عندما يكثر عليه السؤال يكف ويقول: حسبكم من أكثر أخطأ<sup>17</sup>

المطلب الرابع: باب الاجتهاد مازال مفتوحا ولكن<sup>18</sup>...

اشتهرت مسألة غلق باب الاجتهاد في العصور المتأخرة نظرا للظروف التي مرت بها الأمة الإسلامية من تأخر وجمود فنادى بعض الفقهاء بغلق باب الاجتهاد، حتى لا يفتي أناس ليسوا من أهل الفتوى، وتصدى لهذه الدعوى علماء الأمة وبينوا أن باب الاجتهاد لا يغلق.

يقول الشيخ أحمد حماني رحمه الله أن باب الاجتهاد مفتوح ولكن.... فالإسلام دين النظر والتفكير، والقرآن الكريم حث على إعمال الفكر ودعا إلى الاجتهاد ولا يمكن أن يمنع المسلم من الاجتهاد، ويستشهد بأقوال علماء السلف كأحمد بن حنبل والشاطبي رحمهما الله في عدم انقطاع الاجتهاد، فإذا قلنا أن باب الاجتهاد مفتوح فليس معنى أنه يجوز لكل أحد أن يلج منه ويتربع على كرسي المفتي ليكون قائما مقام النبي ﷺ يشرع للناس ما لم يأذن به الله، ويحل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله.... إلى أن يقول: إن هذا الباب محجور دخوله إلا على من ملك وسائله وتوفرت فيه شروطه من التبهر في علوم الشريعة<sup>19</sup>.

## المبحث الثاني : قواعد الفتوى عند الشيخ أحمد حماني

### المطلب الأول: الالتزام بالمذهب المالكي

رسم الشيخ منهجا سار عليه في الفتوى هو الالتزام بالمذهب المالكي فلقد ذكر ذلك في مقدمة كتاب الفتاوى فقال : (إنها كلها قد نص عليها في المذهب المالكي.... وليس المراد من هذا هو التعصب المذهبي فالمذاهب الإسلامية محترمة عندنا كل الاحترام.... فكل أولئك أئمة هدى وبمثلهم يقتدى)<sup>20</sup>

وتبرير هذا الاتجاه في الإفتاء على المذهب المالكي أجاب عنه نفسه حيث أن تكوينه مالكي فقد درس الفقه المالكي وتبحر فيه نلمس ذلك في استدلاله وتحريره للأقوال في المذهب إلى جانب أن المذهب السائد في بلاد المغرب والجزائر جزء منه هو المذهب المالكي وطبيعي أن يفتى للسائل وفقا للمذهب الذي يتبعه حفاظا على وحدة الأمة ومراعاة لأعراف المجتمع ودفعاً للاختلاف والفوضى كما نراه اليوم.

وبطبيعة الحال أن الالتزام بالمذهب المالكي ليس تعصبا بل هي منهجية ارتضاها لنفسه والتزم بما ورثه عن العلماء من قبله وإنما التعصب المذموم هو أن يعتقد أن ما يفتي به هو الحق وأن ما عداه هو الباطل كما يرى الشيخ<sup>21</sup>

وقد جاءت تلك الفتاوى وفقا للمذهب واعتمد فيها قوة الدليل والحجة فيما يراه ففي الفتوى المتعلقة بمن أظطر ناسيا في رمضان<sup>22</sup> وقد بين رحمه الله رجحان رأي الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة.

### الخروج عن المذهب المالكي :

رغم التزامه بالمذهب المالكي إلا أن ذلك لم يمنع خروجه عما رسمه من منهج في الإفتاء فقد ذكر كما سبق أن التعصب هو الاعتقاد أن ما يراه هو الحق وما عداه

باطل ولذلك تجده أحيانا يرجح أقوال فقهاء وعلماء من غير المذهب المالكي نظرا لقوة الدليل أو مراعاة للضرورة، فمن ذلك أنه أفتى بجواز الإفطار في رمضان للمجاهدين أثناء ثورة التحرير معتمدا في ذلك فتوى ابن تيمية رحمه الله حينما أفتى للمحاصرين في دمشق بجواز الإفطار في رمضان ليكون ذلك قوة لهم في رد العدوان بناء على حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم حيث أن النبي ﷺ قال لأصحابه في فتح مكة ( إنكم دنوتم منن عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا)<sup>23</sup>.

وعلى ذلك فالتزامه بالمذهب المالكي لم يمنعه من الخروج من المذهب والرجوع إلى الدليل وتحقيق مراد الشارع من إباحة الفطر للتقوي على جهاد العدو.

وقد ينتقل من مذهب الإمام مالك إلى غيره من المذاهب للضرورة إذا كانت الفتوى تحقق مصلحة شرعية ضرورية للناس في عصرنا الحالي فتراه ينزع إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما في سؤال ورد عليه حول القراض المؤجل فيقول: ورد في السؤال المذكور صورة مختلف فيها من القراض منعها الإمام مالك والجمهور وأجازها أبو حنيفة وهي أن القراض مؤجل، قال ابن رشد ولا يجوز القراض المؤجل عند الجمهور وأجازه أبو حنيفة إلا أن يتفاسخا، فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضيق على العامل يدخل عليه الضرر لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر لبيعها فيلحقه الضرر، ومن أجاز الأجل شبه الأصل بالإجارة، يقول الشيخ حماني: وتعليل المنع منتف في هذه الصورة لأن التاجر. في السؤال. كان متأكدا أن بضاعته لا يلحقها كساد لشدة الطلب عليها في السوق ورواجها ولذا يترجح منا الأخذ بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>24</sup>.

### المطلب الثاني : الأخذ بالدليل .

إن انقطاع العقل الفقهي في عصور التقليد عن المصادر التشريعية من نصوص الكتاب أو السنة وإنزال أقوال الفقهاء منزلة النصوص المعصومة جعل البحث الفقهي يتوقف عند تلك المقدمات الجاهزة دون تمحيص ولا تحقيق ومن هذا المنطلق جعل الشيخ حماني من مقومات البحث الفقهي الاعتماد على الدليل من الكتاب أو السنة أو الاستنباط عليهما وذكر من شروط المفتي العلم بالكتاب والسنة لأن بهما تقع الفتوى كما في حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله سألته عندما بعثه لليمن بم تقضي- ؟ فقال : بكتاب الله قال فإن لم تجد فقال بسنة رسول الله قال : فإن لم تجد فقال : أجتهد رأيي فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله<sup>25</sup>.

ولما كان استعمال اجتهاد المفتي مما يفتي به، وجب أن يعرف تمام المعرفة آيات الكتاب وأحاديث السنة ليقبس عليها الأشباه والنظائر فيما لم يجد نصا فيه .

من ذلك الاحتجاج بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق في الإفطار في رمضان للمجاهدين إبان الثورة التحريرية وكتاب الفتاوى مليء بالاستشهاد بالأحاديث والآيات القرآنية في جميع المجالات ليربط الفتوى بالدليل من الكتاب والسنة

### المطلب الثالث : مراعاة مقاصد الشريعة

من عناصر الفتوى عند الشيخ أحمد حماني مراعاة أسرار الشريعة واعتبار مقاصدها العامة في فهم النصوص وتطبيقها في الاجتهاد وتنزيلها على الوقائع والمستجدات التي تحدث للناس في حياتهم، ومن مظاهر اعتبار الشيخ لمقاصد الشريعة في الفتوى والاجتهاد الفقهي تأكيده على ذلك في معرض الإفتاء فكلما

كان الحال يتطلب بيانها إلا وينص عليها رحمه الله ويبين علل الأقوال لإيناس المستمع ليتلقى الفتوى مؤمنا مطمئنا ويعمل بها راضية بها نفسه لأنها حكم الله ورسوله الذي كله خير وحكمة وكله عدل ورحمة. ومن ذلك ما نص عليه في فتوى متعلقة بالربا فبعد أن بين بالتفصيل حرمة الربا والمفاسد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه وذكر الأدلة من النصوص الشرعية وأشار إلى واقع الدول والمجتمعات التي تعامل بالربا قال: عند الضرورة القصوى وانسداد جميع المسالك يمكن للمسلم أن يتعامل بمثل هذه المعاملة فالضرورة لها حكم خاص قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾<sup>26</sup>

ثم قال: والضرورة في موضوع الربا لا تتصور في الإقراض إنما تتصور في الاقتراض فمن اضطر إليه ولم يكن له مندوحة عنه كمن لم يجد سكنا يؤويه وأهله ولا سبيل إلا هذا الطريق فهذا يمكن أن يدخر أمواله في هذا الصندوق ويقترض منه ما يبني به، على أن يستغني عما يخصه من فائدة فلا يأكل منها شيئا ولا ينتفع به، ولا يمكن منه أهله ومن يجب أن ينفق عليه، ويستطيع أن يدفعه إلى جهات محتاجة من ذوات الضرورات<sup>27</sup>.

ولا يترك الشيخ رحمه الله الباب مفتوحا واسعا لتفسير الضرورة فإن كل مسلم يعرف حالته إن كان مضطرا أولا، قال: كيف تعرف الضرورة؟ وأجاب على ذلك: أن كل مسلم يعرف حاله وهو من يفتي نفسه، والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع الناس عليه، فليستفت المسلم نفسه ليصح موقفه ويلتزم بشرع الله.

#### المطلب الرابع: اعتبار المسآلات في الأقوال والأفعال

ومعنى ذلك أن المجتهد أو المفتي حين يحكم أو يفتي يجب عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل لحكمه وإفتائه وأن يقدر عواقب فتواه، ولا ينظر

فقط إلى الفعل المستفتى فيه أو المسألة محل الاستفهام بل إن مهمته أن يحكم في الفعل وهو ينظر إلى ما ينجر عنه وما يترتب عليه وينظر إلى آثاره وهذا فرع من القاعدة : الأحكام بمقاصدها وقد شدد الإمام الشاطبي على هذا الأصل فالنظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا سواء كانت تلك الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل<sup>28</sup>.

والشيخ أحمد حماني قد نظر إلى مآلات الأفعال في الكثير من الفتاوى منها الفتوى المتعلقة بالأذان حيث سأل صاحبه عن الأذان وذكر أنه يزعم النائمين ويسبب أضرارا عظيمة فجاء في جواب الشيخ :... ولو تمعنا في الموضوع جيدا لعلمنا أن الشكوى منصبه أصالة على الأذان نفسه، فإن المساجد أكثرها لا تستعمل هذه المكبرات ثم صوت المؤذن الجهير الصوت والمجرد من استعمال المكبر قد يصل إلى مسافات بعيدة ويمكن أن يزعم آلاف النائمين وخصوصا في هداة الصبح.... إذا فإن الشكوى لا تستقيم ولا تصح إلا إذا كانت منصبه على الأذان نفسه دون لف ولا مداورة لا على مكبرات الصوت فلو أصدرنا عليها حكما وأدناها لأدنا الأذان المجرد منها لأنه هو نفسه قد يزعم القريبين من المنارات وهم آلاف من المرضى والصغار والشيخوخ الكبار والأذان فعلا يزعم النائمين وبنه الغافلين ويؤذن المؤمنون بالإقبال على الصلاة والصلاح<sup>29</sup> فقد اعتبر أن السؤال المراد منه إبطال الأذان نفسه وهو لم يحدث حتى في أحلك أيام الجزائر أثناء فترة الاستعمار كما ذكر.

كما أنه نظر نفس النظرة في سؤال ورد عليه في شأن إقامة الصلاة والجمعة في أوروبا قال : فإذا كانت صلاتكم هكذا فهي صحيحة، فلا تلتفتوا لمن يبطلها عليكم وأرض فرنسا اليوم يسكنها مئات الآلاف من المسلمين، والإسلام هو

الدين الثاني بعد الكاثوليكية... ومن واجب المسلمين أن يجتمعوا ويوحدوا صفوفهم ويتعلموا دينهم ويعلموه لأبنائهم ونسائهم والاجتماع يوم الجمعة والأعياد من وسائل ذلك<sup>30</sup>.

#### المطلب الخامس: ربط الحكم الفقهي بالبعد الاجتماعي

وذلك مراعاة لواقع الناس حتى تكون للفتوى فائدة عملية وتكون أدعى لمعالجة الأخطاء والعادات السيئة التي تنشأ ويتعارف عليها المجتمع في كثير من الأحيان، ولقد كان البعد الاجتماعي معطى أساسيا في فتاوى الشيخ وفي تحليله للنصوص وتنزيلها على الواقع الاجتماعي واستنباط الأحكام المختلفة يظهر ذلك جليا في إبطاله لكثير من المعاملات المالية الجائزة أصلا كالوقف الذي اشتهر في المجتمع الجزائري خاصة إبان الفترة الاستعمارية واتخذه الناس وسيلة لحرمان البنات من الميراث مبينا أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء وأن الأحكام الشرعية تبنى على حقيقة التصرف لا على الأوصاف التي يعطيها الناس لها قال رحمه الله: ومثل هذا الحبس اعتاد عليه الموثقون في الجزائر يتوصلون به إلى الحكم بغير ما أنزل الله فيحبسون على نفس الهالك مدة حياته ثم بعد وفاته على بعض الورثة دون غيرهم ويزعمون أن لأبي يوسف من الحنفية قولاً يقلد فيه.... وهذا ما أردت أن أبين بصدور فتوى تبطل هذا الباطل من الخبراء بالمذهب المزور عليه<sup>31</sup>.

#### المطلب السادس: ربط الحكم الفقهي بالقواعد الأصولية

كثيرا ما يقيم الشيخ جسورا متينة ومتماسكة بين الفقه وأصوله فنجده يذكر الحكم ويذكر الأدلة من الكتب والسنة ويبين كيفية الاستنباط، ومن مميزات هذا المنهج أنه يكسب الفتوى قوة وإقناعا للسامع كما يبين للقارئ الطريقة التي سلكها الشيخ في استنباط الحكم مما ينمي الملكة الفقهية لطالب العلم.

ومن ذلك ما ذكره الشيخ في رده عن سؤال يتعلق بالقبض والسدل في الفقه المالكي فذكر الشيخ الخلاف في المسألة وطريقة استنباط أركان الصلاة من حديث المسيء صلاته المعروف الذي رواه مسلم. حيث قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعكاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها... فهذه الأفعال والأقوال التي نص عليها هذا الحديث هي أركان الصلاة<sup>32</sup>.

#### قائمة المصادر والمراجع :

1. فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، د ط، د ت.
2. مجلة الرسالة، العدد الأول، 1980، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، موقع: <http://www.manareldjazair.com>
3. الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
4. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.
5. د حمادي نور الدين، النوازل المعاصرة في فتاوى الشيخ أحمد حماني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 1، جوان 2008.
6. د أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، المنصورة، ط 1. 1997.
7. د محمد الدراجي، الشيخ أحمد حماني ومناصرة المذهب المالكي، أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي تحت عنوان المدرسة المالكية الجزائرية، وزارة

الشؤون الدينية والأوقاف بالتعاون مع ولاية عين الدفلى 14، 15، 16 أفريل 2009.

### الحواشي والإحالات:

1. فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، ج 1، ص 1.
2. مجلة الرسالة، ع 1، 1980، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، موقع منار الجزائر <http://www.manareldjazair.com>
3. نفسه.
4. إرشاد الفحول ص.
5. النحل آية 49.
6. التوبة آية 122.
7. فتاوى الشيخ أحمد حماني، ج 1، ص 14.
8. نفسه ص 14.
9. مجلة الرسالة ع 1، 1980.
10. نفسه.
11. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1992. ج 2 ص 1043. ينظر: الأمدي، الإحكام. الغزالي المستصفي، إرشاد الفحول، الشوكاني.
12. مجلة الرسالة مرجع سابق.
- 13، 14. نفسه.
15. وهبة الزحيلي، مرجع سابق ج 2 ص 1043.
16. مجلة الرسالة مرجع سابق.
17. نفسه.
18. آثرنا ترك العنوان كما كتبه الشيخ رحمه الله لأن له مدلوله.
19. مجلة الرسالة مرجع سابق.
20. فتاوى الشيخ حماني مرجع سابق ج 1 ص 11.
21. نفسه ج 1 ص 11.
22. نفسه ج 1 ص 287.

23. رواه مسلم.
24. فتاوى الشيخ أحمد حماني ج 2 ص 268.
25. حديث مشهور ابن القيم و الخطيب البغدادي.
26. البقرة آية 173.
27. فتاوى الشيخ حماني ج 2 ص 287.
28. الموافقات.
29. فتاوى الشيخ حماني ج 1 ص 198.
30. فتاوى الشيخ حماني ج 1 ص 183.
31. فتاوى الشيخ حماني ج 2 ص 213 . 223.
32. فتاوى الشيخ حماني ج 1 ص 160 . 161.

